المبحث السادس

هل يمكن تطوير العقوبات ؟

تمهيـــد :

تقتضى العدالة أن تتحد العقوبة إذا اتحدت الجريمة. فكل قاتل يجب أن يُقتل، وكل شارب خمر لا بد أن يُجلد، وهكذا فى سائر العقوبات. وهذا هو ما تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء: لكن ليس إلى حد العمومية المطلقة للقواعد الهندسية. لأن الآثمين والمجرمين والمخطئين ليسوا متساوين المساواة الكاملة كالمربعات والمثلثات والمستطيلات. فإذا تناسينا هذه الحقيقة وأغفلنا الفروق الفردية بين الناس وطبقنا عليهم العقوبات تطبيقاً هندسيًّا، كُنَّا لهم ظالمين. والظلم محرم فى الإسلام تحريماً قاطعاً باتًّا. فليس أمامنا سوى مراعاة "أحوال" الأفراد واختلافاتهم عند إصدار الأحكام بمعاقبتهم. ولهذا نجد أن عمل القاضى هو "فقه حال" فى جوهره؛ فهو يطلب الشهود وينظر فى الوثائق ويقدِّر الظروف وينشد القرائن، ليتبين حال كل متهم ممن يعرضون عليه، فيدين هذا ويبرئ ذاك، ويثقل على هذا ويخفف عن ذاك.

تباين العقوبة تبعاً لتباين أحوال المعاقَبين

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ منكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَن يَقْنُتْ منكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٣٠، ٣١) فالفاحشة لها عقوبتها المحددة فى الشريعة؛ وهى عقوبة ثابتة خالدة يستحيل أن يمسها تطوير

أو تغيير أو إضافة أو نقص، لكن "حالة" نساء النبى -رضى الله عنهن- متميزة، لأنهن أمهات المؤمنين، والقدوة الحسنة لنساء المسلمين، فكان يتحتم عليهن السمو عن الدَّنايا والصغائر، فضلاً عن الكبائر. فإذا حدث أن أتت إحداهن فاحشة مبيِّنة ضُوعفت لها العقوبة.

ويقول الله تعالى ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ**﴾ (الأحزاب: ٣٢، ٣٣) فإذا كان اللين فى الكلام من المسموح به لغير نساء النبى، فهو مُحَرَّم على نساء النبى؛ وإذا كان مسموحاً لعامة نساء المسلمين بالخروج من البيوت لأسباب وغايات شرعية، فهو غير مسموح به لنساء النبى إلا فى الضرورات.(١)

وكذلك الأمر فى القنوت لله ورسوله وعمل الصالحات؛ فثواب نساء النبى -رضى الله عنهن- مضاعف. وهذا هو ما تقتضيه العدالة، طالما كانت العقوبة مُضاعفة.

وقصة حاطب بن أبى بَلْتَعَة مثال آخر لفقه الحال فى العقوبات. فعن على رضى الله عنه قال: "بعثنى رسول الله ﷺ وأَبَا مَرْثَدٍ والزبيْر.. قال: انطلقوا حتى تأتوا "روضة خاخ" فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبى بلتعة إلى المشركين. فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله ﷺ. فقلنا: الكتاب؟ فقالت: ما معنا كتاب. فَأَنَخْنَاها، فالتمسنا (أى بحثنا)، فلم نر كتاباً. فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لَتُخْرِجنَّ الكتاب أو لنُجَرِّدَنَّك! فلما رأت الجد أهْوَت إلى حُجْزتها - وهى محتجزة بكساء - فأخرجته. فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ. فقال

---

(١) لا أعرض هنا لأحكام الشريعة فى مسائل محادثة النساء للرجال الغرباء، أو القرار فى البيوت وأحكامه، ولا التبرج، بل أعرض لتباين العقوبة تبعاً لتباين "الحال" فقط.

عمر: يارسولَ الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فَدَعْنى فَلأَضربْ عنقه. فقال النبى ﷺ: "ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ ؟" قال حاطب: والله ما بى ألاَّ أكونَ مؤمنا بالله ورسوله ﷺ. أردتُ أن تكون لى عند القوم يَدٌ يَدْفع الله بها عن أهلى ومالى. وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفعُ الله به عن أهله وماله. فقال النبى ﷺ: "صَدَقَ! ولا تقولوا له إلا خيراً. وقال ﷺ: "أليس من أهل بدر؟" ثم قال: "لعل اللهَ اطَّلعَ على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وَجَبَتْ لكم الجنة."(١)

وكان حاطب قد كتب إلى المشركين يقول: إن رسول الله ﷺ أذَّن فى الناس بالغزو. ولا أراه يريد غيركم. وقد أحببت أن يكون لى عندكم يد." (٢) ولغة الخطاب لغة مسلم مؤمن بالله ورسوله، ولكنه دون ريب يمثل خيانة عظمى. لكن النبى نظر إلى "حال" الجانى فوجده من أهل بدر، وهم الطليعة الأولى المجاهدة المنتصرة للدولة الإسلامية الناشئة: فعفا عنه وقبل عذره وقَدَّر له اعترافه بذنبه واعتذاره عنه.

وهناك قصة أخرى لبدرى آخر، هو قدامة بن مظعون، الذى شرب خمراً فى عهد عمر. فطبق عليه عمر الحد، دون نظر إلى حاله وسابقته فى بدر. والظاهر أن عمر شعر بالندم، إذ رأى فى منامه من يأمره بمصالحته.(٣) وكان عمر شديد التمسك بالعدالة، التى لا تعرف الاستثناء. ولكن فقه الحال ليس استثناء، بل هو العدالة بأوسع معانيها وأعمقها، لأنه يأخذ مزايا الأفراد فى الاعتبار، كما فعل النبى مع حاطب ابن أبى بَلْتَعة.

ويقول الشاطبى رحمه الله إنه ثبت فى الشرع العفو عن عَثرات ذوى الهيئات: "وأن لا يُعاملوا معاملة غيرهم؛ ولقد جاء فى الحديث: "أقيلوا ذوى الهيئات عَثَراتهم." وفى حديث آخر: "تَجَافَوْا عن عقوبة ذوى المروءة والصلاح."(٤) والعثرات

---

(١) فتح البارى؛ كتاب المغازى - رقم ٣٩٨٣ - جـ٧ ص ٣٠٤، ٣٠٥

(٢) نفسه؛ الشرح؛ ص٥٢١ (٣) نفسه؛ الشرح، ص٣٠٦

(٤) سيرة ابن هشام؛ جـ٢ ص٣٩٨، ٣٩٩

والله أعلم - وقوع بعض الصالحين فى بعض الصغائر كالسائر يعثر فى حجر فيقع فى حفرة. وسوف يتضح هذا الفقه أكثر فى الحديث عن فضيلة العفو فيما يلى من بحوث هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وإقالة ذوى الهيئات تتطلب فقه الحال الذى يميزهم من غيرهم، ولا يسمح لأحد بالإفلات من العقوبة العادلة بحجة أنه من ذوى الهيئات، أو تعمد الخلط بين العثَرات وبين الأعمال المقصودة المدبَّرة.

إن ذَوى الهيئات هم الصالحون والعلماء وأهل الفضل. وأخطاء الواحد منهم أفدح ضرراً من أخطاء غيره، لأنها تتعداه إلى غيره: "ويجرى مجراه كل من عمل عملاً فَاقْتُدىَ به فيه، إن صالحاً فصالح، وإن طالحاً فطالح."(١)

وتكون الجريمة واحدة فيعاقَب البعض بالعقوبة الشرعية المقررة، ولكنها لا تطبق على البعض الآخر، لافتقاد شرط من شروط تطبيقها. من ذلك مثلاً أن بنى قريظة عُرضوا على رسول الله ﷺ بعد أن خانوا المسلمين، ونقضوا عهدهم معهم وانضموا إلى المشركين يوم أُحد، فكان رسول الله ﷺ يأمر بقتل من أنْبَتَ، لأنه يكون قد بلغ الحلم، ويُسأل، ويعاقب؛ وكان يعفو عمن لم ينبت. فظهور شعر اللحية دليل البلوغ.(٢)

الحدود: متى تسقط؟ ومتى لا تسقط؟

والحدود فى الشريعة الإسلامية هى العقوبات: "المقررة حقًّا لله تعالى" أو "لمصلحة الجماعة... وهى لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة."(٣) فإذا بلغت الحاكم، وثبتت الجريمة، كان لا مفر من تطبيق الحد؛ فلا شفاعة فى الحدود. وقصة فاطمة بنت الأسود المخزومية مثال لذلك، فقد رفض النبى ﷺ العفو عنها حين

---

(١) الموافقات؛ جـ١ ص١٠٨، ص٨٥

(٢) سنن ابن ماجه؛ رقم ٢٥٤٢ جـ٢ ص٨٤٨

(٣) عبد القادر عودة؛ التشريع الجنائى الإسلامى؛ جـ١ ص٤٣٤، ٤٣٥

تشفع لها البعض[١] لكن أية شبهة تُسقط الحد؛ وقد حث النبى ﷺ على دَرْءِ الحدود بالشبهات، وقال: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدْفَعاً."[٢]

ومن الشبهات التى تدرأ الحدود: "شبهة الملك فى سرقة المِلك المشترك؛ فمن سرق مالاً يشترك فيه مع آخر يُدرأ عنه الحد، لأن السرقة هى: أَخْذُ مال الغير خفْية. ولأنه لم يأخذ مالاً خالصاً للغير، وإنما أخذه مُتَلَبِّساً بماله...." ...."ومن الأمثلة على الشبهة: شبهة عدم الثبوت؛ فمن أقر بارتكابه جريمة من جرائم الحدود، ولم يكن ثمة دليل إلا إقراره، وجب عليه الحد بالإقرار. فإذا عَدَل عن إقراره كان العدول شبهة فى عدم الثبوت، لاحتمال أن يكون إقراره غير صحيح، وترتب على قيام هذه الشبهة درء الحد."[٣]

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كنتُ عند النبى ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إنِّى أَصَبتُ حدًّا فَأَقِمْهُ علىَّ. قال: ولم يسأله (النبى) عنه. قال: وحَضَرت الصلاةُ فصلَّى مع النبى ﷺ. فلما قَضَى النبى الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إنِّى أَصَبتُ حدًّا فَأَقِمْ فىَّ كتابَ الله. قال "أَلَيس قد صليتَ معنا؟" قال نعم. قال: "فَإن الله قد غفر لك ذنبك" أو قال: "حَدَّك."[٤] واستنتج بعض الفقهاء من هذا أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المُقِّر به. والثانى: أن ذلك يختص بالرجل المذكور فى القصة. والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة. وقال صاحب الهدى: وهذا أَصَحُّ المسالك؛ وقوَّاه بأَن الحسنة التى جَاءَت من اعترافه طوعاً بخشية الله وَحْدَه تقاوم السيئة التى عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العَوْد. وصَنيعه ذلك دال على ارتداعه، فَنَاسَبَ رَفْعَ الحد عنه لذلك، والله أعلم."[٥]

---

(١) سنن ابن ماجه ؛رقم ٢٥٤٧ - جـ٢ ص٨٥١

(٢) نفسه؛ رقم ٢٥٤٥ - جـ٢ ص ٨٥٠ وقد ضعّفه أحمد وابن معين والبخارى

(٣) فتح البارى؛ كتاب الحدود- رقم ٦٨٢٣ -جـ١٢ ص١٣٣

(٤) نفسه؛ شرح الحديث رقم ٦٨٢٤

(٥) عبد القادر عودة؛ السابق؛ ص ٢٠٩

وهذا يدل على أن الحدود:

لا تجب - عند بعض الفقهاء - إلا بعد تعيينها والإصرار عليها من المقرين بها.

وإذا بلغت الحاكم، لا شفاعة فيها، أى لا يمكن الإعفاء منها، أو إسقاطها.

وهى تُدفع بالشبهات، بل يجب دَرْأها بالشبهات؛ فالشبهة تُسقط الحد قبل أن يبلغ الحاكم، وبعده.

والتوبة تُسقط الحد.

وأن الحكمة من الحدود الردع.

وهذه الخصائص سوف تتأكد مع تقدم البحث بإذن الله.

حـــد الزنـــا

عقوبة الزانى غير المُحْصَن الجلد مائة جلدة، لقول الله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النور: ٢)

والزانى المحَصن، والزانية المحصنة، عقوبتهما الرجم حتى الموت؛ وقد أمر رسول الله ﷺ بالرجم. من ذلك مثلاً أن رجلاً من قبيلة "أسلم" أتَى رسول الله ﷺ فَرُجم؛ وكان قد أحْصَن." (١) وهناك أخبار أخرى تؤكد أن النبى ﷺ قد أمر برجم الزناة المحصنين (٢)

وقصة "ماعز" بن مالك الأسلمى مشهورة. فإنه أتَى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّى زنَيتُ! فأعرض عنه النبى ﷺ، لكنه ألَحَّ عليه وردد اعترافه بالزنا

---

(١) فتح البارى، رقم ٦٨١٤ - جـ ١٢ ص ١١٧

(٢) نفسه، رقم ٦٨١٥، ٦٨١٦

أربع مرات. فقال له النبى: " أبِك جنون؟ وسأل أهله إن كان به جنون. قالوا: ما نعلمه إلا وَفِيَّ العقل من صالحينا. فسأله النبى ﷺ: فهل أحصنت ؟" قال نعم. قال: "أشربتَ خمراً ؟" قال: لا. قال: "لعلك قَبَّلْتَ أو غمزتَ أو نظرت ؟" قال: لا. قال: هل ضاجعتها؟ قال نعم. قال "فهل باشرْتها؟ " قال نعم. قال " هل جامعتها؟" قال: نعم. قال" أنكتها؟" قال: نعم. قال :"حتى دخل ذلك منك فى ذلك منها؟" قال نعم. قال: "كما يغيب المِرْوَدُ فى المكحلة والرشاء فى البئر؟" قال نعم. قال: "تدرى ما الزنا ؟" قال: نعم. قال:" أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً ؟" قال: نعم. قال: "فماذا تريد بهذا القول؟" قال تطهرنى. فَأمر به رسول الله ﷺ فَرُجم(١).

اقتبستُ هذا الحوار كاملاً لما فيه من المبادئ والتعاليم النبوية الشريفة لإدراك "فقه الحال" فى عقوبة الزنا، وشروط تطبيقها.

فإعراض النبى عن ماعز يشير – والله أعلم – إلى أنه كان يفضل لمن زنا أن يستتر وأن يتوب، وأنه لم يكن يحب لمسلم أن يعترف بجريمة الزنا.

والأسئلة العديدة التى سألها عليه الصلاة والسلام توحى بأنه كان يريد التثبت من وقوع الزنا بكل أوصاف الفعل الآثم؛ وأنه ﷺ كان يرجو أن يجد شرطاً غائباً أو صفة غير متحققة لكى يبرئه من الزنا، ويفتح له الباب للتراجع والنجاة من الرجم. وهذا هو المثل الأعلى لفقه الحال فى تقرير عقوبة الزنا.

وأسئلة النبى ﷺ تبين الشروط العديدة لإيقاع حد الزنا بحق: كالعقل، والإحصان، والاعتراف، وتكرار الاعتراف، وعدم السُّكر، ووقوع الجماع كاملاً، ومعرفة الزانى بحرمة الزنا وأن ما أتاه محرَّم. فأفعال الزناة تتباين، فبعضها كامل

---

(١) فتح البارى؛ الشرح جـ ١٢ ص ١٢٠ - ١٢٤

الشروط، وبعضها غير كامل الشروط، ولا يستحق الرّجم، وإنما عقوبة تعزيرية يقدرها القاضى بعد التحقق من معرفة الفعل الآثم. والزنا كبيرة، فإن كان بذات رحم كان فاحشة، وعقوبته أشد.

فالفردانية فى الزناة تتمثل فى أن هناك مُحْصَنين، وهناك غير مُحْصنين. وهناك زان عاقل وزان مجنون؛ وهناك من يعترف ويصر، ومن يعترف ثم يتراجع، ومن لا يعترف أصلاً. ثم هناك حالة السُّكر وحالة الإفاقة؛ وحالة المعرفة بالحُرمة وحالة الجهل بها. وأما الفردانية فى الأفعال أو التباين بينها فقد كشفت عنه المحاورة النبوية مع "ماعز"؛ وأعتقد أن الظروف الاجتماعية لا بُد أن تُؤخذ فى الحسبان، من حيث يُسْر الزواج وعُسْره، ومن حيث التبرج والسَّتْر، ومن حيث الاختلاط السائب بين الرجال والنساء وعدمه. فقد يتحمل المجتمع نصيباً من إثم الزنا، لأنه يُيَسِّره بقدر ما يُعَسِّر الزواج!

والمجتمع المسلم يفتح أبواب الزواج ويُيَسِّره، ويغلق أبواب الحرام وَيُعَسِّره. من ذلك مثلاً أن القرآن الكريم أباح نكاح مِلْك اليمين المؤمنات؛ يقول جل جلاله ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ (النساء:٢٥) فهذا تيسير للمؤمنين الفقراء.(١) هذا فضلاً عن إباحة التَسَرِّى بملك اليمين. وهو ما لم يعد له وجود الآن فى المجتمعات المعاصرة؛ بل إن بعض بلاد المسلمين، مثل تركيا وتونس، حَرَّمت تعدُّد الزوجات، لكى ينتشر تعددُ العشيقات، وذلك ما يعجب السادة الغربيين! هذا التباين فى حال المجتمعات الحديثة لابد أن يُؤخذ فى الحسبان عند تطبيق حَدِّ الزنا؛ خصوصاً مع إباحة الدعارة رسميًّا فى كثير من بلاد المسلمين، فأين هذا من المجتمع المسلم الحقيقى الذى يتخذ العديد من

---

(١) تفسير القرطبى؛ نشر دار الشعب؛ المجلد الثانى؛ ص ١٧٠٧، ١٧٠٨

التدابير الوقائية لمنع وقوع جريمة الزنا؟ (مثل : منع الخلوة، وتحريم التبرج وتيسير الزواج، وإباحة التعدد والطلاق... إلخ) .

ولقد كان رسول الله ﷺ يكره الرجم. وقد أمر بدرء الحدود بالشبهات؛ وقد نصح بالستر واعتبره خيراً من الإخبار عن الزنا. فعن سعيد بن المسيَّب أنه قال : "بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من "أَسْلَم" يقال له هَزَّال : يا هزال لو سترتَه بردائك لكان خيراً لك ."(١) وكان الصحابة الكبار ينصحون الزناة الذين يعترفون بالزنا بالتوبة والستر. حدث هذا لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. قال أبو بكر لرجل : "فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده" . وقال له عمر مثل قول أبى بكر.(٢)

ومعلوم أن الإسلام يجعل إثبات الزنا بشهود عسيراً جداً. فلابد من وجود أربعة شهداء، فإن كانوا أقل من ذلك كانوا قَذَفَة للمحصنات والمحصنين؛ ويُقام عليهم حدُّ القَذف. ولا يكفى أن يروا رجلاً ينام إلى جوار امرأة أو فى فراشها، بل لا بد من رؤية الفعل نفسه! وهذا يجعل إثبات الزنا بشهادة الشهود شبه مستحيل، ويؤكد أن الغاية من حد الزنا هى الردع كما قال كبار العلماء.

وكراهية لتطبيق حد الزنا وجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يُلَقِّن امرأة اتهمها زوجها بالزنا بكلام من شأنه أن يدرأ عنها الحد، لكنها أَبَتْ وأصرت على الاعتراف، فَأَمَر بَها فَرُجمت.(٣)

والإحصان شرط الرجم الأساسى. ولكن متى يتحقق الإحصان؟

هل مجرد عقد الزواج – دون دخول – يحقق الإحصان؟

وإذا دخل الرجل بزوجته لكنه لم يصبْها لسبب أو آخر، هل يصير محصناً ؟

---

(١) موطأ مالك - ٤١ كتاب الحدود ؛ رقم ٣ ص ٥١٣

(٢) نفسه ؛ رقم ٢ ص ٥١٢

(٣) نفسه ؛ رقم ٩ ص ٥١٤

وإذا تزوج الحر أمةً ، هل تُحْصنُه؟

وإذا تزوج كتابية، هل تُحْصِنُه؟

هذه الشروط تجعل أحوال الزناة متباينة وتُوجب "فقه الحال" قبل تقرير العقوبة.

ولكن إذا بلغ الأمر الحاكم أو السلطان، وثبت الزنا، كان تطبيق الحد ضربة لازب. وقصة العسيف (أى الأجير) الذى زَنَىَ بامرأة مستأجره ثابتة. وقد أراد والد العسيف أن يفْتدى ولده بمائة شاة وبجارية، فأبى رسول الله ﷺ، وجلد الزانى مائة، وَغَرَّبَهُ عاماً، واعترفت المرأة بجريمتها فَأَمَرَ برَجْمها.(١)

وحتى المريض الذى ثبت عليه الزنا، وبلغ الحاكم، يجب أن يقام عليه الحد، ولكن مع التخفيف عنه فى الجلد بحيث يكون جلداً شكليًّا. وهذا هو ما فعله صاحب الشريعة، الرؤوف بالمؤمنين حتى لو كانوا زناة، وقد قال ﷺ فى شأن جلد مريض: "خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة."(٢) وانتظار شفاء المريض أفضل؛ فهذا ما فعله على بن أبى طالب واستحسنه النبى؛ فإنَّ أَمَةً زَنَتْ، فَأَمره النبى بأن يجلدها، فوجدها حديثة عهد بنفاس، فخشى إن جلدها أن يقتلها. فلم يجلدها. وذكر ذلك للنبى ﷺ فقال له: "أحسنت."(٣)

وهكذا نرى أن مجال "فقه الحال" واسع فى تطبيق عقوبة الزنا. وليس هناك أدنى سبب للخوف من تقنين عقوبة الرجم، لأنها لا تكاد تطبق إلا بالاعتراف، وتكراره والإصرار عليه؛ ثم إذا شُرِعَ فى الرجم، فهرب الجانى عُدَّ ذلك تراجعاً عن اعترافه، وكُفَّ عنه. أما إنكار الرجم لعدم وروده فى القرآن الكريم فنزق علمى وجسارة على رسول الله ﷺ.(٤) فالرجم ثابت؛ ويجب أن يُحترم ويُؤكد فى قوانين البلاد

---

(١) موطأ مالك - ٤١ كتاب الحدود: رقم ٦ ص ٥١٤

(٢) ابن قدامة: المغنى: جـ٨ ص١٧٢ (٣) رواه مسلم والنسائى وأبو داود

(٤) آخر من تورطوا فى هذا النزق الدكتور مصطفى محمود فى مقاله بجريدة الأهرام يوم ٥ / ٨ / ٢٠٠٠

المسلمة. فمن زنى وهو مُحْصَن، وأعلن ذلك للحاكم وأصر عليه حتى آخر لحظة فذلك شأنه، وقد اختاره لنفسه. ومن أراد النجاة من الرجم فالأبواب مفتوحة أمامه للستر والتوبة النصوح والتكفير عن ذنبه.

وبهذا نجد أن "فقه الحال" يزودنا بمنهج علمى شرعى إسلامى للتصدى للتهجم على الإسلام من قبَل الأوربيين الذين استحلوا الزنا واللواط، ويريدوننا أن نسايرهم إلى الحضيض الذى هبطوا إليه. وهم يتوسلون إلى ذلك بالطعن فى عقوبة الرجم ويصفونها بالوحشية، وهى عندهم فى الإنجيل[1] لكنهم نبذوا معظم تعاليم الإنجيل والتوراة، وأطلقوا العنان للشهوات، وأَحَلُّوا كل صُنوف الفحشاء، من بغَاء وزنا ولواط وسحاق، وهو ما سمَّاه أحدهم "إباحة الاستباحة" [2]. فلم تعد هناك ممارسة جنسية محرمة باستثناء الاغتصاب، والزنا بالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم.

وصفوة القول إذن إن عقوبة الزنا ثابتة مطلقة خالدة لا يمكن أن يمسها تطوير أو تعديل أو تغيير. ولكن تباين الزناة، وتباين الأفعال، وتباين الظروف الاجتماعية يجعل تطبيقها متبايناً.

وذكر القرطبى أن رجلاً لعب بصبى -يعنى مارس معه اللواط- فضربه الوالى ثلاثمائة سوط، "فلم يغير ذلك "مالك" حين بلغه." وهى الحد والتعزير. وعقوبة الزنا مائة جلدة. فيكون التعزير مائتان. ترى ماذا فعل ذلك المجرم بالصبى الصغير حتى يستحق مضاعفة الحد؟![3]

حد السرقة

عقوبة السرقة قررتها الآية الكريمة القائلة ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**

---

(١) انظر: إنجيل يوحنا: ٨-٥

(٢) Brzezinski;Out of Control; p.64

(٣) القرطبى؛ الجامع؛ جـ٥ ص٤٥٥٦ تفسير الآية رقم ٢ من سورة النور

جزاءً بما كسبا نكالا مِّنَ اللَّه ﴿ المائدة :٣٨) وهى شريعة إلهية ثابتة خالدة لا يجوز بحال تغييرها أو تطويرها أو استبدال عقوبة أخرى بها؛ وردُّ آية قرآنية يُخرج المسلم من الملة، قولاً واحداً. ومنذ أن هجر المسلمون هذه الشريعة الإلهية وهم يعانون الأمرّين من ظواهر السرقة والاغتصاب والانتهاب المتفشية فى البلاد والتى تكلف الناس الكثير من القتلى والجرحى وتذيع الهلع وتنشر الذعر والخوف والقلق. فالسرقة ليست مجرد فقدان لمال، بل هى فقدان للأمن، وتبديد للأنفس والدماء، ومصدر رهيب للاعتداءات والجروح والإصابات. والمال والحياة والأمن قيم أساسية لحياة البشر الاجتماعية السعيدة المثمرة. وكان جهل الشاعر بهذه الحقائق هو الذى سوَّغ له أن يقول:

يَدٌ بخمس مِئين عَسْجَدٍ وُدِيتْ مَا بَالُها قُطعتْ فى رُبْع دينار؟

إنها لا تقطع فى ربع دينار فقط، بل فى الأمن الذى تبدده، والأرواح التى تزهقها، والإصابات والجروح التى تفضى إليها.

والسَّرقة تُعَرَّف بأنها: الأخذ خفية؛ وفى الشرع هى: أخذ شيء خفْية ليس للآخذ أخذه، من حِرْز مثله."(١) وقال بعض العلماء إنه لا قطع إلا فيما سُرق من حرز. والمعتبر فى تحديد الحرز عُرْف البلد.(٢) ومن البدهى أن يكون الحرز مانعاً من السرقة.

وقال رسول الله ﷺ: لا قَطْع فى ثمر ولا كَثَر." (وهو جمار النخل) فَأَعْفَى هؤلاء الذين يمدون أيديهم إلى ثمار البساتين والزروع من القطع؛ فنظراً لتفاهة ما يؤخذ، تكفى معاقبتهم بعقوبة تعزيرية. فالحديث هنا يخصص عام القرآن(٣).

---

(١) فتح البارى؛ الشرح جـ١٢ ص٩٨

(٢) صحيح مسلم -كتاب الحدود- باب حد السرقة ونصابها- الشرح جـ١١ ص١٨٥

(٣) الشافعى؛ الرسالة؛ ص٤١، ص١٠٤

ولفقه الحال هنا دوره فى النظر فى حال السارق، وهل سرق ليأكل فقط، أم ليتاجر فى المسروقات. وقد سئل النبى ﷺ عن سرقة الثمار فقال: "ما أُخذ فى أكمامه فاحْتُمل، فثمنه ومثله معه. وما حُملَ من الجَرين ففيه القطع، إذا بلغ ثمن المجن. وإن أكَلَ ولم يأخذ فليس عليه."(١) (والأكمام هنا هى غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر). وليس عليه فى الأكل قطع، ولا غرامة مالية، ولكنه آثم أيضاً، ويستحق التوبيخ والزجر، لأنه لم يستأذن صاحب الثمر، وقد نهى النبى عن ذلك مهما كان الشىء تافهاً.

وحال الحرز أيضاً موضوع لفقه الحال؛ فالحرز يحدده عرف المجتمع؛ وهو متغير من عصر إلى آخر ومن إقليم إلى آخر. وقد يؤدى كسر الحرز إلى أضرار وخسائر جسيمة؛ وقد ينهض المالك للدفاع عن ماله، فيُجرَح أو يُقْتَل، فتكون عقوبة اللص شاملة لكل الجرائم التى ارتكبها، لا للسرقة وحدها. وقد يُقْتَل اللص، ولا تكون على المالك تبعة.

وكسائر الحدود يجب درء هذا الحد بالشبهات. ولقد حاول النبى ﷺ تلقين لص حُجَّة أو شبهة ليفلت من الحد، لكن اللص أَبَى إلا أن تطبق عليه العقوبة.(٢)

وكسائر الحدود أيضاً لا يطبق حد السرقة فى أثناء الغزو. وقد قال رسول الله ﷺ فى رجل سرق ناقة فى أثناء الغزو: "لا تقطع الأيدى فى الغزاة."(٣) وهذا هو فقه الحال الذى ينظر فى أحوال الأفراد، والظروف التى تقع فيها الآثام، ويأخذها فى اعتباره عند تقدير العقوبة وهذا ليس تطويراً للعقوبة.

حد الخمر

حَرَّم القرآن الكريم الخمر، وبيَّن النبى ﷺ العقوبة وطبقها. وفقه الحال فى تطبيقها مثال ساطع الوضوح.

---

(١) سنن ابن ماجه؛ رقم ٢٥٩٦ جـ٢ ص٨٦٦

(٢) نفسه؛ رقم ٢٥٩٧

(٣) أخرجه أبو داود

قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ (المائدة: ٩٠) فهذه شريعة إلهية خالدة لا ينالها التغيير أو التحديث. فكل مسلم يشرب خمراً إنما يرتكب كبيرة من الكبائر. ولو أن المسلمين جميعاً شربوا الخمر -لا قدَّر الله - ما تغير هذا التحريم القاطع للخمر.

وأما العقوبة الحدِّيَّة لشارب الخمر فقد بيَّنها رسول الله ﷺ. فعن السائب ابن يزيد قال: "كنا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرة أبي بكر فَصَدْراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمْرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا (يعني بعض شاربي الخمر) جَلَدَ ثمانين."(١) وقال الطحاوي: "جاءت الأخبار متواترة عن أن النبي ﷺ لم يَسُنَّ في الخمر شيئاً." و"أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل شرب الخمر فقال للناس: "اضربوه." فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً فَرَمَى به في وجهه."(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ لم يُؤَقِّت في الخمر حدًّا." وأخرج الطبري من وجه آخر: "عن ابن عباس: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً. ولقد غزا تبوك، فغشي حجرته من الليل سكران." فقال: "ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله."(٣) ويُذكَر أن عمر -رضي الله عنه- كان: "إذا أُتِيَ بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين." و"كذلك عثمان رضي الله عنه جلد أربعين وثمانين. وقال: المازري: لو فهم الصحابة أن النبي ﷺ حَدَّ في الخمر حدًّا معيناً لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا بالرأي في غيره. فَلَعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده في حق مَنْ ضَرَبَه."(٤)

---

(١) فتح الباري -٨٦ كتاب الحدود؛ رقم ٦٧٧٩؛ الشرح جـ١٢ ص٦٦-٦٩
(٢) نفسه؛ ص٧٠ -وكذلك ابن ماجه- رقم ٢٥٦٩ جـ٢ ص٨٥٨
(٣) فتح الباري؛ شرح الأحاديث أرقام ٦٧٧٥-٦٧٧٩ جـ١٢ ص٧١
(٤) نفسه؛ شرح الأحاديث أرقام ٦٧٧٥-٦٧٧٩ جـ١٢ ص٧١

فهذه صورة واضحة لفقه الحال فى عقوبة شارب الخمر. فهى متباينة تبعاً لتباين الشاربين. وقد شهد الصحابة رضى الله عنهم تطبيقات النبى لها، وكيف أنه راعى أحوال الشاربين، فاتبعوه، وخففوا أو شددوا تبعاً لحال الجانى. فهناك من يشرب فقط؛ وهناك من يشرب، ويُعَاقب، ويعود، وهناك من يشرب ويَسْتَحل شرب الخمر. ولقد كتب يزيد بن أبى سفيان إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جماعة شربوا الخمر، واستحلُّوها مُسْتَشْهدين بقول الله تعالى﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ (المائدة: ٩٣) والآية الكريمة تنفى الإثم عما حدث قبل الإسلام من مطاعم حرام. والاستشهاد بها على استحلال الخمر عبث ولجاج قبيح جداً. فشاور عمر الصحابة فى شأنهم. قال على رضى الله عنه: "أرى أنهم قد شرَّعوا فى الله ما لم يأذن الله فيه. فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم؛ فقد أحَلُّوا ما حرم الله. وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين." (١) وهذا مجموع جلدات الحد، وجلدات أخرى تعزيراً على اللجاج القبيح الذى لا يليق بمسلم. وشرب الخمر كبيرة، لكنه فى نهار رمضان فاحشة!

فحد الخمر لا يطبق تطبيقاً آليًّا دون مراعاة لحال الشاربين. ولذلك وجدنا مقدار العقوبة يتباين من حالة إلى أخرى، مع ثبات الحد وعقوبته لثبات الآية الكريمة وخلودها الأبدى.

ويؤجل تطبيق حد الخمر لعَارض. وقد رأينا كيف دخل سكران على النبى فى حجرته، فلم يُقم عليه الحد نظراً لحال الغزو. وتبعاً لهذه السُّنة الكريمة كتب عمر إلى الناس: "أن لا يَجْلدَنَّ أميرُ جيش ولا سريَّة، رجلاً من المسلمين حداً وهو غَازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار." (٢) وقصة أبى محجن يوم القادسية مثال لتأجيل الحد لعارض الحرب والغزو.

---

(١) ابن قدامة: المغنى: جـ٨ ص٤٧٤ (٢) الموضع السابق.

لكن فقه الحال فى تطبيق عقوبة شرب الخمر، تخفيفاً وتشديداً، فُهم خطأ على أنه ينفى وجود حد الخمر أصلاً ! هذا ما زعمه كاتب علمانى كان سفيراً لمصر فى الجزائر. فطالما أن الحد ليس منصوصاً عليه فى القرآن، وطالما أن تطبيقه تباين من حال إلى حال، فهو عنده ليس بحد أصلاً ! وهذا فى الحقيقة مثال لإنكار بيان السُّنة النبوية لأحكام القرآن، فضلاً عن أنه فَهْم مغرض متحيز للتشكيك فى هذا الحد فى شريعة الإسلام، وهو الحد الذى أنقذ أمتنا من كارثة الإدمان.

حـد القـذف

قال الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (النور: ٤، ٥).

وَرَمْى المحصنات هو قذفهن، أى اتهامهن بالزنا. وهو يشمل المتزوجات والأبكار، كما يشمل الرجال: "وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء."(١) فهذا هو الثابت المطلق فى هذه العقوبة.

لكن تطبيق هذا الحد مشروط بشروط؛ يقول القرطبى رحمه الله: "للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان فى القاذف، وهما: العقل والبلوغ، لأنهما أصل التكليف، إذْ التكليف ساقط بدونهما. وشرطان فى الشيء المقذوف به، وهما: أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد -وهو الزنا واللواط- أو أن ينفيه من أبيه دون سائر المعاصى. وخمسة فى المقذوف، وهى: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التى رُمِىَ بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا."(٢)

---

(١) فتح البارى؛ كتاب الحدود -رقم ٦٨٥٧ جـ١٢ ص١٨١

(٢) الجامع؛ تفسير الآيتين ٤، ٥ من سورة النور.

والشروط مجال واسع من مجالات فقه الحال. إذ يتحتم على القاضى قبل أن يحكم بالقذف أن يتحرى حال الجانى لمعرفة توفر الشروط التسعة فيه، وفيمن قذفه، وبماذا قذفه.

وهناك قذف من نوع مختلف هو قذف الأزواج مع عدم وجود الشهود. قال الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ (النور: ٦، ٧). وتستطيع الزوجة أن تدفع عن نفسها التهمة بنفسها. قال تعالى ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (النور: ٨، ٩). فهذه حالة مختلفة كل الاختلاف عن حالات القذف بين غير الأزواج.

وعقوبة الجلد لا بد أن تطبق، مع أخذ حالة الشخص المدان فى الاعتبار من حيث الصحة والمرض، فضلاً عن تحقق الشروط التسعة التى ذكرها العلماء. كما أن إرجاء إيقاع الجلد وارد إذا وُجدت ظروف تتطلب ذلك، شأنه شأن الإرجاء للعقوبات فى حد الزنا وحد السرقة؛ فإذا زالت الموانع وتهيأت الظروف، أمكن إيقاع الحد، وهذا يبين أنه لا يخضع للتبديل أو التطوير.

حد الحرابة

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ (المائدة: ٣٣)

و"المحاربة" لفظ مشترك يتسع لأفعال عديدة؛ و"السعى فى الأرض فساداً" تعبير واسع يمكن أن ينطبق على أفعال كثيرة. والمحاربون هم قطاع الطرق الذين يبتغون

سلب الناس أموالهم، ولا يتورعون عن القتل والجرح والتخويف والترويع لضحاياهم. وتلك مجموعة جرائم كبرى. وتزداد الخطورة إذا جمع أحدهم جماعة من المجرمين ابتغاء المحاربة. وربما تقع المحاربة فى داخل المدينة أو القرية، والأغلب أن تقع خارج العمران؛ ولذلك قيل إن المحاربين قطاع طرق.

وقد قال بعض المفسرين إن هذه الآية الكريمة نزلت فى الكفار؛ وقال بعضهم إنها نزلت فى كل من يقطع الطريق أو يقوم بالمحاربة والفساد فى الأرض.(١) وهذا هو الأرجح؛ والواقع أن بعض قطاع الطرق مسلمون وبعضهم غير مسلمين. وقد طبقت هذه العقوبة على هؤلاء وأولئك.

وينص القرآن الكريم على أن التوبة قبل القبض على المحاربين تعفيهم من العقوبة؛ فيقول جل جلاله ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (المائدة: ٣٤) والتوبة تحتاج إلى أدلة تثبتها؛ وأحسب أن مرور مدة زمنية طويلة نسبيًا شرط للاقتناع بتوبة المحارب، ولا يجوز أن يأتى بعد أسبوع أو شهر من ارتكاب جريمته ويزعم أنه قد تاب وأناب ويطلب المغفرة والرحمة!(٢)

ومن الجلى أن فقه الحال مهم جدًا فى تطبيق هذه العقوبة. لأن أفعال المحاربين عديدة: من القتل الفردى والجماعى، والسرقة بالإكراه، واغتصاب النساء، والتخويف والترويع لأغراض كثيرة شريرة؛ والمحاربة قد تقع داخل المدن والقرى أو خارجها. ويميل الفقهاء هذه الأيام إلى توسيع دائرة المحاربة والفساد فى الأرض لكى تدخل فيها أعمال حديثة. وترغب بعض الحكومات فى هذا التوسيع بسبب شدة عقوبة المحاربة، مع أنها ترفض تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً! وهذا يضاعف من أهمية فقه الحال للعدالة.

---

(١) فتح البارى - كتاب الحدود - رقم ٦٨٠٢ - جـ ١٢ ص ١٠٩

(٢) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية.

حد الـــردة

الإيمان بالله الخالق المدبر، الواحد الأحد، هو جوهر الدين. وإهدار الإيمان - من ثم - هو أكبر الكبائر. ومن البَدَهي أن تكون عقوبة الردة عن الإسلام هي القتل. قال تعالى ﴿ **ومن يرتدد منكُمْ عن دينه فيمتْ وهُو كافرٌ فأُولئك حبطت أعْمالُهُمْ في الدُّنْيا والآخرة وأُولئك أصْحابُ النَّارِ** ﴾ (البقرة: ٢١٧) وقال جل شأنه: ﴿ **يا أيُّها الَّذين آمنُوا من يرْتدَّ منكُمْ عن دينه فسوْف يأْتي اللَّهُ بقوْمٍ يُحبُّهُمْ ويُحبُّونهُ أذلَّةٍ على الْمُؤْمنين أعزَّةٍ على الْكافرين** ﴾ (المائدة: ٥٤) وبينت السُّنة المطهرة حكم المرتد في الدنيا، فقال النبي ﷺ: "مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه." (١) وقال أيضاً: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٢)

فذلك حدٌّ شرعي ثابت مطلق. فقد أثبتت السُّنة عقوبة المرتد في الدنيا؛ وبين القرآن عقابه في الدنيا والآخرة: من حبوط العمل، والمصير إلى النار. لكن بعض الكتاب المعاصرين أرادوا مجاراة الغرب الذي تحلل من كل دين، بزعم حق كل إنسان في حرية الإيمان والكفر، والانتقال من دين إلى دين (كما تنص على ذلك مواثيق الأمم المتحدة) فأنكروا السُّنة التي قررت قتل المرتد حداً، وقالوا إن المرتد ليس عليه عقوبة دنيوية! وللأسف، تورط في هذا الزعم الباطل بعض الكتاب المعدودين من الإسلاميين، تحت ضغط الحكومات والأحزاب العلمانية، وآخر من قال بذلك جمال البنا - شقيق الإمام الشهيد حسن البنا - في جريدة الحياة الدولية يوم ١٩٩٩/١٢/٢٣ . ويستند هؤلاء الكتاب إلى قول الله تعالى ﴿ **فمَن شاءَ فلْيُؤْمن ومَن شاءَ فلْيكْفُرْ** ﴾ (الكهف: ٢٩) وهذه الآية لا تنفي حدَّ الردة، بل تقرر أن الإيمان والكفر يكونان بإرادة العبد الحرة ومشيئته؛ ومن ثم كان مسئولاً عنهما: فمن آمن

---

(١) أخرجه البخاري

(٢) متفق عليه

كان له الأجر الحسن عند ربه؛ ومن كفر فجزاؤه نار جنهم، كما تقرر الآية نفسها بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا** ﴾ وهذا هو العقاب المناسب، أعنى القتل، لأن إهدار أعظم قيمة لابد أن تكون عقوبته أشد العقوبات.

ولقد طوَّر الغربيون فكرهم، فاعتنقوا المادية والإلحاد. وهو ليس بتطوير ولا تحديث بل سلبية فكرية. فالإلحاد معروف منذ القدم، ولا جديد فيه، ولا يمكن أن يمثل تحديثاً أو تطويراً للعقائد. وقد كانت له نتائج مخربة أشد التخريب. وقد وصف برزنسكى القرن العشرين بأنه قرن المذابح المليونية؛ وأَحْصَى القتلى فبلغوا ١٧٠ مليون قتيل.[1] ولذلك ارتفع المد الدينى فى العالم كله فى الربع الأخير من ذلك القرن الدامى، وخصوصاً فى العالم الإسلامى.

فالعقيدة الإسلامية راسخة وطيدة، خالدة مطلقة، لا تغيير فيها ولا تطوير، اللهم إلا إضافة البراهين العلمية الحديثة على صدق الإيمان وصحته وهو ما يُسمَّى الإعجاز العلمى فى القرآن الكريم، وهو مبحث جديد فى علم التوحيد يثبت أنه لم يكن فى طاقة البشر فى عهد النبوة أن يأتوا بالحقائق الكونية والعلمية التى جاءت فى بعض الآيات القرآنية.

حد البَغْي

تطبيق هذا الحد يحتاج إلى فقه الحال ربما أكثر من أى حد آخر. والمقصود بالبغى هو اعتداء فئة مؤمنة على فئة مؤمنة أخرى. والواجب هو قتال البُغاة حتى يرتدعوا. وفى هذا يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الحجرات: ٩).

---

(1) Brzezinski; Out of Control; p. 18

وهذه العقوبة الحدّيّة الثابتة الخالدة تثير الكثير من الأسئلة التى يجيب عنها فقه الحال بفحص الحالات المختلفة:

"فما وَصْفُ الطائفة المؤمنة الباغِيَة ؟"

"وهل هذا الاقتتال "داخلى" – أعنى فى داخل دار الإسلام، أو هو بين دار الإسلام ودولة أخرى معادية ؟"

"ومَا وَصْفُ الطائفة المؤمنة الأخرى المبْغىً عليها؟ هل هى حاكمة فى دار الإسلام أو محكومة ؟"

"وهل يكون السلطان باغياً أحياناً ؟"

"ومن ذا الذى يقوم بالإصلاح بين الطائفتين؟ وعلى أى أساس يستند؟"

"وما القوة التى تتكفل بقتال الباغى؟"

"وهل الآمرون بالمعروف بُغَاة ؟"(١)

وإذا تذكرنا أن "دار الإسلام" بالأوصاف الفقهية الموروثة لم يعد لها وجود اليوم، وقد حلت محلها ٥٥ دولة، أدركنا أن تطبيق هذا الحد يحتاج إلى فقه جديد، لبيان إمكان تطبيقه من عدمه. والأرجح أن نجد أن البْغى يقع من جانب الحكام العلمانيين على شعوبهم المؤمنة، وأن الفئة القادرة على الإصلاح، وعلى قتال الفئة الباغية، غير موجودة فى أية دولة مسلمة حالياً.

وإن تطبيق هذه العقوبة يحتاج إلى: تسليم الطرفين بأنهما فئتان مؤمنتان؛ وإلى وجود فئة مؤهلة للإصلاح ثم القتال؛ وإلى التسليم بأن المرجعية هى القرآن والسُّنة؛ وهذه الشروط – للأسف – غير متوفرة اليوم.

---

(١) انظر كتابنا: "الإسلام والقتال"؛ نشر دار الشرق الأوسط بالقاهرة؛ ١٩٩٠ ص ٦٨ حيث عرضت مسألة البغاة تفصيلا.

القصاص

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩) فالقصاص قاعدة ثابتة، والقاتل يُقْتَل، عقوبة مطلقة لا يمكن تطويرها أو تغييرها؛ ومن يجسر على ذلك فقد خرج من دين الإسلام. وفى العالم الآن حملة شديدة ضد القصاص!

لكن بعض القَتَلَة لا يُقتَلون بسبب عدم تحقق شروط معينة فى الجريمة. فقد يكون القتل خطأ لا عمداً؛ وتكون العقوبة هى الدِّية. وقد يعفُو وليُّ المقتول بمقابل أو بدون مقابل. ولهذا تتغير العقوبة فتحل الدية محل القصاص.

والدية ذاتها تغلظ وتخفف بسبب اختلاف مكان الجريمة وزمانها، وحال المقتول. فيذكر ابن قدامة: "أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء: إذا قَتَل فى الحَرَم، والأشهر الحُرُم، وإذا قَتَلَ مُحْرماً.. فأما إن قَتَلَ ذا رَحِم، فقال أبو بكر: تغلظ ديته. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ. وقال أصحاب الشافعى: تغلظ بالحَرَم، والأشهر الحُرُم، وذِى الرَّحم المُحْرِم." وقال بعض الحنابلة: "تغلظ لكل واحد من الحُرُمات ثلث الدية. فإذا اجتمعت الحُرُمات الثلاث وجبت ديتان." وعن ابن عباس أن رجلاً قَتَلَ رجلاً فى الشهر الحرام وفى البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف (= ثلث الدية) وللبلد الحرام أربعة آلاف." وهذا حكم ظاهر، ولم ينكره أحد: "فثبت إجماعاً."(١)

---

(١) ابن قدامة: المغنى: جـ٧ ص٧٧٢، ٧٧٣

ولقد قرر النبى ﷺ أن: "مَنْ أصيب بدم أو خَبْل (يعنى جرحاً) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث... أن يقتل (القاتلَ)، أو يعْفوَ، أو يأْخذ الدية."(١)

ودية شبه العمد تختلف عن دية الخطأ؛ ورعاة الأبقار يؤدون الدية من الأبقار، ورعاة الأغنام يؤدونها من الأغنام.(٢) فهذه متغيرات، مع ثبات المبدأ، وهو: القصاص أو الدية، لأن دم المسلم لا يجوز بحال أن يضيع أو يذهب هَدْراً. وهذا كله يحتاج إلى فقه الحال.

ولقد قَضَى رسول الله (بدية القتل الخطأ على العاقلة -وهم أهل القاتل. فهنا القاتلُ لا يُقتَل ولا يتحمل الدية وحده، بل يتحتم أن يتعاون معه أهله: "من الأخوة وبَنِيهِم، ثم أعمامُ الأبِ ثم بَنِيهِم، ثم أعمامُ الجد، ثم بَنِيهِم، كذلك أبداً."(٣)

وتبيح الشريعة لِوَلِيِّ الدَّمِ قَتْلَ القاتل قصاصاً.

وتبيح للطبيب جرح المريض لعلاجه، وقد يؤدى الجرح إلى موته. ولا يكون الطبيب بذلك قاتلاً، إلا إذا كانت وفاة المريض بإهمال منه وتقصير أو جهل.

وتبيح للأب أن يضرب أولاده لتربيتهم.

فهذه المتغيرات لا تعنى بحال تغيراً أو تطويرا فى المبدأ الأصلى، وهو الذى يحرِّم القتل، والجرح، والضرب، ويعاقب عليه بالقصاص أو الدِّية.

والجروح والشجاج درجات متفاوتة، الأمر الذى أدَّى إلى تخصُّص البعض فى فقه الشجاج لتحديد خطورة كل جرح، وتبعاً لذلك تحديد مقدار الدية:

فدية "الدامية" بعير؛ (وهى التى تُدمى الجلد).

---

(١) ابن ماجه؛ حديث رقم ٢٦٢٣؛ جـ٢ ص٨٧٦

(٢) نفسه؛ حديث رقم ٢٦٢٧؛ ورقم ٢٦٣٠؛ جـ٢ ص٨٧٧، ص٨٧٨

(٣) ابن قدامة؛ المغنى؛ جـ٧ ص٧٨٧

ودية "الباضعة" بعيران؛ (وهى التى تشق اللحم) .

ودية "المتلاحمة" ثلاثة أبعرة؛ (وهى التى أخذت فى اللحم) .

ودية "السمحاق" أربعة أبعرة؛ (وهى التى تبلغ الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم) .

ودية "الموضِّحة" خمسة من الإبل؛ (وهى التى توضح العظم، أى تكشفه) .

ودية "الهاشمة" عُشْر الدية .... إلخ [1] .

وحدد النبى ﷺ ديات أعضاء البدن :

فدية العين خمسون

ودية اليد خمسون

ودية الرِّجل خمسون

ودية الأصبع عشر... إلخ [2]

كفارة اليمين

– والكفارات عقوبات . وسنجد فيها الثابت الخالد ، والفردانى المتغير، لأن الشريعة تأخذ حالة المسلم المُعاقَب فى الحسبان، حتى لا يُكلَّف ما لا يطيق، فَيُظْلَم؛ والظلم محرم فى الإسلام تحريماً باتًّا قاطعاً .

– قال تعالى ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ (المائدة : ٨٩)

---

(١) ابن رشد ؛ بداية المجتهد ، جـ٢ ص٤٥٤

(٢) نفسه ؛ جـ٢ ص٤٥٤

- قال ابن عباس: "كان الرجل يقُوتُ أهْله قُوتاً فيه سَعة، وكان الرجل يقُوتُ أهْله قُوتاً فيه شِدَّة، فنزلت ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُون أهْلِيكُمْ﴾ .

ويقول الشافعي: "ويجزئ في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ، من حنطة، ولا يجزئ أن يكون دقيقاً ولا سويقاً. وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب، أجْزَأ (من كل جنس واحد من هذا) مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ".

ثم يضيف الشافعي قائلاً: "والكفارات بالمدينة، وبنَجْد، ومصر، والقيروان، والبلدان كلها سواء. وما فرض الله عز وجل على العباد فرضيْن في شيء واحد قط." فهذا هو الجانب الثابت المطلق في شريعة الكفارات وفي كل فرض فرضه عليهم، لا يتغير بتغير المكان أو الزمان.

لكن الشافعي ينتقل بعد ذلك إلى تفصيل المتغيرات فيقول: "وَمَا يقتاتُ أهلُ البلدان من شيء أجْزَأهُم منه مُدٌّ. ويجزئ أهْلَ البادية مُدٌّ أقط. وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدُّوا مُدّاً مما يقتاتُ أقرب البلدان إليهم."(١)

فالقرآن الكريم يخيِّر المسلم بين: الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة، والصيام، إذا لم يجد الطعام أو الكسوة، أو ما يحرِّرُ به رقبة. فأفراد المسلمين تتباين أحوالهم الاقتصادية؛ وكل واحد أعلم بحال نفسه؛ وهو يختار ما يقدر عليه؛ وحسابه على الله.(٢) فالكفارة هنا مثال للواجب المخيَّر. وكل مسلم فقيه نفسه فيه.

كفارة الظهار

وكفارة الظهار عقوبة ثابتة مطلقة؛ لكن القرآن الكريم راعى أحوال العباد فخيَّرهم بين: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا

(١) الأم؛ جـ٧ ص ٥٨
(٢) ابن حزم؛ المحلى؛ جـ٨ ص ٦٩

ذلكُمْ تُوعظُونَ به واللَّهُ بما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ * فمن لَّمْ يجدْ فَصيَامُ شهْرَيْنِ مُتتابعَيْنِ من قبْل أن يتَماسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطعْ فَإطْعَامُ ستّينَ مسْكينًا ﴾ (المجادلة: ٣، ٤)

يقول صاحب المغنى: "إن كفارة المُظاهِر- القادر على الإعتاق- عِتْق رقبة، لا يجزئه غير ذلك."(١) وكل مسلم فى هذا فقيه نفسه، فهو الذى يعلم إن كان قادراً على الإعتاق أو غير قادر. فإن لم يقدر، جَازَ له أن يصوم شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع جَازَ أن يطعم ستين مسكيناً. وعلى هذا سوف تتباين كفارة الظهار بتباين أحوال الأفراد، ولكنها تظل ثابتة فى حق المسلم المظاهر، مع هذه الخيارات.

ولقد ظاهر "أوْس بن الصامت" من امرأته، فَأمَرَهُ رسول الله ﷺ بالصيام لعِلْمه بعجزه عن تحرير رقبة، فقالت امرأته: يا رسول اللهَ إنه شيخ كبير، ما به من صيام! فقال ﷺ: "فَلْيُطْعِمْ ستين مسكيناً."

ويلاحظ هنا أن النبى ﷺ اسْتَقَى المعلومات عن حال "أوْس" من "أوْس" نفسه ومن امرأته، وأفتاه استناداً إليها، لأنه أعلم الناس بحال نفسه. وحرصه على دينه يمنعه من الكذب. وهكذا تتغير الفتوى فى أمر الظهار بتغير حال المستفتى. وهذا لا يعنى نسبية ولا ذاتية، ولا مرونة صلصالية، ولا هوى فى نفس المفتى، ولا تطويراً من أى نوع فى شريعة الظهار.

كفارة الجماع فى نهار رمضان

ولقد أوردت الكتب الصحاح قصة "سَلَمة بن صخر البياضى" الذى جَامع امرأته فى نهار رمضان، وهو مظاهر لها. ولما قص الخبر على النبى ﷺ قال له: "اعتق رقبة". قال "سلمة": والذى بعثك بالحق ما أصبحتُ أملك إلا رقبتى هذه! قال: "فَصُمْ شهريْن متتابعيْن." قال سلمة: يا رسول الله، وهل دَخَلَ علىَّ من البلاء مَا دَخَلَ

---

(١) المغنى: جـ٧ ص٣٥٩

إلا (بسبب) الصوم ؟! قال "فَتَصَدّق أو أطْعِمْ ستين مسكيناً." قال سلمة: والذى بعثك بالحق لقد بِتْنَا ليلتنا هذه مالنا عشاء! قال: "فَاذهب إلى صاحب صدقة بنى زُرَيْق فقل له فَلْيَدْفَعْها إليك، وأطْعم ستين مسكيناً وانتفع ببقيتها." (١)

إن "سلمة" هو الذى وصف حال نفسه؛ وأفتاه النبى تبعاً لذلك، فانتقل من تحرير الرقبة إلى الصيام إلى الإطعام، ثم إلى التصدق عليه لكى يطعم ويستفيد من بقية ما يُعْطى إليه. ومن الجلى أن النبى ﷺ لم يتهاون فى تطبيق الكفارة؛ لكنه لم يكن ليكَلِّف الرجلَ مالا طاقة له به. والقرآن الكريم شرَّع خيارات ثلاثة؛ والنبى شرع التصدق على المُظَاهر الفقير، فكان ذلك أنموذجاً لفقه الحال فى تطبيق عقوبة الكفارات.

وهناك قصة أخرى شبيهة بقصة "سلمة." فقد أخرج البخارى فى صحيحه قصة رجل جامع امرأته فى نهار رمضان، لكنه لم يكن مظاهراً لها مثل "سلمة". فلم يستطع عتق رقبة، ولا صيام شهرين ولا إطعام ستين مسكيناً، فأعطاه النبى الطعام ليتصدق به؛ لكنه أخبر النبى بأنه فى أمَسِّ الحاجة إليه، فَأمره النبى ﷺ بأن يأكله. جاء الرجل إلى النبى فى المسجد فقال: احترقتُ! قال: "مم ذاك؟" قال: وقعتُ بامرأتى فى رمضان. قال: "هل تجد رقبة ؟" قال: لا. قال: "هل تستطيع صيام شهرين؟" قال: لا. قال: "فَأطعم ستين مسكيناً." قال: ما عندى شيء. فجلس. وأتاه إنسان يسوق حماراً، ومعه طعام إلى النبى ﷺ، فقال: "أين المحترق آنفاً ؟" فقال: هاأنذا. قال: خذ هذا فتصدق به." قال: أعَلَى أحْوَجَ منى؟ مَا لأَهْلِى طعام. قال النبى ﷺ: "فَكُلُوه." (٢) فهذا تطبيق ثان لفقه الحال فى الكفارات.

---

(١) سنن ابن ماجه؛ رقم ٢٠٦٢ جـ١ ص٦٦٥

(٢) فتح البارى -٨٦ كتاب الحدود- رقم٦٨٢١ -ورقم ٦٨٢٢ -جـ١٢ ص١٣١

فِدْيَةُ التحلل من أحد محظورات الإحرام للحج

ومن الكفارات فدية مفروضة على الحاج إذا تحلَّل من أحد محظورات الإحرام بسبب المرض أو الأذى فى الرأس، أى وجود قمل فى شعر الرأس مما يستوجب حلْقه. وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **فَمَن كان منكُم مَّرِيضاً أَوْ به أَذًى مِن رَّأْسِه ففدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة:١٩٦)

والفِدْية هنا ليست عقوبة، لأن الحاج المريض لم يرتكب ذنباً ليعاقب عليه؛ إنها كفارة فى مقابل التحلُّل من أحد محظورات الإحرام. وكان "كعب بن عُجْرَة" قد جاء إلى النبى ﷺ فى أثناء إحرامه بالحج واشتكى من كثرة القمل فى رأسه. وكان القوم يطيلون شعورهم، ويتعرضون لظروف سفر صعبة لا تتيسر فيها النظافة؛ فَأَمَرَه النبى أن يحلق شعره وقال: "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين- مُدَّيْن لكل إنسان- أو انْسك شاةً... أىٌّ ذلك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْك."

والأمراض كما هو معلوم للجميع درجات عديدة؛ فمنها ما لا يحتاج إلى التحلل من أى من محظورات الإحرام، ومنها ما يحتاج إلى ذلك، كحالة "كعب ابن عجرة"، الذى احتاج إلى أن يحلق شعره للخلاص من القمل قبل الوقت المحدد شرعاً للحلاقة. وكل مسلم فقيه نفسه فى تقدير الحاجة إلى التحلل من أحد محظورات الإحرام، فهو أعلم الناس بحال نفسه. وهذا هو فقه الحال الذى يقرر جواز التحلل من عدمه.

وهناك الخيار الذى يسَّره الله تعالى للحجاج: من الصيام أو الصدقة أو النسك، (أى ذبح شاة). والمسلم يختار مما خيَّره الله تعالى بما يناسب قدراته المالية. ومن الجلى أن الصيام يناسب الفقراء، والصدقة والنسك يناسبان القادرين.

إن شريعة الحج لا نسبية فيها ولا تغيير. والفِدْية جزء من شريعة الحج. لكن

لُطف الله بعباده وكرمه لهم تمثل فى إباحة التحلل مع الكفارة، وكذلك فى التخيير بين الصوم والصدقة والنسك. فهاهنا الثابت المطلق، وفى ضمنه المتغير أو المتباين؛ وهو مجال لفقه الحال فى الحج.

التعزير

وهناك عقوبات عديدة توضع تحت عنوان: التعزير، كالجلد، والنفى، والغرامة والتهديد والتشهير، والقتل. ويحتاج القاضى إلى مزيد من فقه الحال عند تطبيقها، لكى يختار العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم.

وأما الجلد فقد قال رسول الله ﷺ: "لا يُجْلَد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله[1] لكن الفقهاء أجازوا الزيادة فى حالات معينة. قال مالك والشافعى وأبو يوسف وزفر: تجوز الزيادة على العَشْر، وذلك تبعًا لحال الجانى وحجم الجناية، وهل هو عائد؟ وقيل إن التعزير موكول لرأى السلطان أو الحاكم أو القاضى، تخفيفاً أو تشديداً، لأن التعزير شُرِّع للردع، ومن الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد. فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه[2].

* * *

(١) فتح البارى -٨٦ كتاب الحدود- رقم ٦٨٤٨ جـ ١٢ ص ١٧٥
(٢) نفسه؛ الشرح؛ ص ١٧٨